حكم شهادات الاستثمار ذات الجوائز

سميت هذه الشهادات أيضًا الودائع فئة (ج)، وتقوم فكرتها على الآتي:

أولاً: عرض فكرة البديل، وذكر من قال به:

الودائع ذات الجوائز عبارة عن ودائع مضمونة لأصحابها في ذمّة المصرف، ولا يعطي عليها عوائد دورية، ولا فوائد في نهاية مدّتها، بل يجري سحبًا علنيًا بالقرعة على أرقام هذه الودائع، ويدفع لأصحاب الأرقام الفائزة جوائز سخية .[1]

وعادةً ما يكون هذا النوع من الودائع تشجيعًا لأصحاب المبالغ الصغيرة، والذين لا يجدون في النسبة الدورية من عوائد الودائع الأخرى إغراء لهم بالإيداع .

– وهي نوع من أنواع الودائع البنكية التقليدية، وذكره بعض الباحثين كبديل للودائع الآجلة.[2]

ثانيًا: الحكم الشرعي لهذا البديل:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الجوائز على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع تقديم هذه الجوائز .[3]

واستدلوا بدليلين:

(١) ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (١٦٧/٥)، الأسواق المالية، لمحمد القري، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (١٥٩٩/٢) .

(٢) ينظر: مناقشة محمد التسخيري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (١٦٩٨/٢–١٦٩٩)، المعاملات الربوية، لأحمد ملحم، ص(٥٠) .

(٣) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، برقم ٦٠ (٦/١١)، ضمن قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٢٧)، وممن رأى هذا القول: د. علي السالوس، ينظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص(٢١٦)، ود. سامي حمود، ينظر: تصوير حقيقة سندات المقارضة، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، (١٩٣٥/٣)، ود. رفيق المصري، ينظر: الميسر والقمار، ص(١٦٩)، ود. محمد شبير، ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، ص(١٨٤)، والشيخ محمد تقي العثماني، ود. الصديق الضرير، ود. علي القره داغي، ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ينظر: مجلة المجمع، الدورة التاسعة، (٨٩٧/١، ٩٠٠، ٩١٠)، ود. يوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (٣٢٩/١)، ود. عبد الرزاق الهيتي، ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص(٢٩٧)، وعبد الرحمن زعيتر، ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، ص(٩٤) .

الدليل الأول (من قواعد الربا): لما كانت الودائع من فئة (ج) مضمونة لأصحابها في ذمّة المصرف، ولا يعطي عليها عوائد ولا فوائد، كانت في حقيقتها قروض، وكانت هذه الجوائز من النفع المشروط لمجموع المقرضين، لا على التعيين، فتحرم، يدلّ على ذلك أمران:

أ- أن المصرف يشترط وجود القرض وقت السحب على الجوائز، فدلّ على أنها بسببه.[٤]

ب- أن قيمة هذه الجوائز إنما هي من مجموع الفوائد المستحقّة من جملة أموال المقرضين، ثم جُمعت في جائزة، بدلاً من توزيعها بنسب ضئيلة .[٥]

ونوقش: أن هذه الجوائز ليست مشروطة ولا مضمونة لأحد، فقد تصيب هذا الشخص، وقد لا تصيبه، والمصرف ليس ملتزمًا له بشيء .[٦]

وأجيب: أن المصرف ملتزم بها تجاه مجموع المودعين، فبقي الإشكال .[٧]

الدليل الثاني (من جهة منع أسباب الغرر): أن في هذه العملية شبهة القمار؛ حيث إن المودع ما أودع ماله في هذا النوع من الودائع إلا لأجل الجائزة، والجائزة غير مقدور عليها.[٨]

ونوقش: أن الميسر عملية لهو، لا يقصد منها نفع، وهذه عملية عقلانية اقتصادية، يُتصور فيها النفع، فلا تدخل في حدّ الميسر .[٩]

وأجيب: أن الأصل في المسابقات بعوض المنع إلا لدليل؛[١٠] لما أخرجه الخمسة عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " لا سبق[١١] إلا في خف، أو حافر، أو نصل[١٢]" .[١٣]

(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، للسالوس، ص(٧٥) .

(٥) ينظر: الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس، ص(٢١٥)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٢٩/١) .

(٦) ينظر: مناقشة التسخيري حول موضوع الأسواق المالية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السادسة، (١٦٩٨/٢) .

(٧) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ص(١٢٧)، مناقشة محمد تقي العثماني، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٨٩٧/١) .

(٨) ينظر: قرارات وتوصيات المجمع، ص(١٢٧)، الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٢٨/١)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للهيتي، ص(٢٩٧) .

(٩) ينظر: مناقشة التسخيري حول موضوع الأسواق المالية، (١٦٩٨/٢) .

القول الثاني: جواز تقديم هذه الجوائز . [١٤]

واستدلوا (من جهة شكل العقد): أن المودعين تبرعوا للمصرف بالربح، والمصرف تبرع لهم بهذه الجوائز؛ ترغيبًا لهم في الإقبال على الادخار عنده، وكل عملية مستقلة عن الأخرى، والأخيرة من باب الوعد بجائزة، وهو مشروع . [١٥]

ونوقش (من جهة وقوع التركيب الممنوع): أن تبرع رب المال بالربح كله للعامل يجعل العقد قرضًا،[١٦] وكل قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا .

القول الثالث: حرمة هذه الجوائز من البنوك الربوية، وجواز أخذها من المصارف الإسلامية، بشرط أن تكون من أرباح المساهمين، لا المودعين . [١٧]

(١٠) ينظر: مناقشة رفيق المصري، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٩٢٢/١) .

(١١)في هذا اللفظ روايتان: الأولى: بفتح الباء، لا سبَق، وهو المال أو النوال الذي يجعل للسابق على سبقه وتقدمه، والثانية: بسكون الباء، لا سبْق، وهو مصدر؛ بمعنى لا مسابقة، وقد رجح الخطابي الرواية الأولى، ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٢٥٥/٢)، شرح السنة، للبغوي، (٣٩٤/١٠)، النهاية، لابن الأثير، (٣٣٨/٢) .

(١٢)المقصود بالخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: السهام، ينظر: الأم، للشافعي، (٢٤٣/٤)، التمهيد، لابن عبد البر، (٨٨/١٤) .

(١٣)أخرجه أحمد، (١٢٩/١٦)، برقم١٠١٣٨، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السبق، (٢٩/٣)، برقم٢٥٧٤، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (٢٥٧/٣)، برقم١٧٠٠، وقال: حديث حسن، والنسائي في كتاب الخيل، باب السبق، (٥٣٥/٦)، برقم٣٥٨٧، وابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، (٩٦٠/٢)، برقم٢٨٧٨، دون قوله: " أو نصل"، وصححه ابن القطان، ينظر: الوهم والإيهام، (٧٤٦/٥) .

(١٤) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد العظيم بركه الحنبلي، والشيخ محمد سلام مدكور ينظر: حكم الإسلام في شهادات الاستثمار، لزعيتر، ص(٢٢)، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ينظر: الفتاوى الإسلامية، (٣٣٣٧/٩)، والشيخ علي الخفيف، ينظر: بحوث ومقالات في التشريع الإسلامي، ص(٢٨٦)، ود. محمد طنطاوي، ينظر: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص(١٣٣)، ود. عبد المنعم النمر، ينظر: الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، للسالوس، ص(٢١٦)، ومحمد التسخيري، ينظر: الودائع المصرفية، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة التاسعة، (٧٨٧/١)، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (١٧٩/٥).

(١٥) ينظر: دليل الفتاوى الشرعية، ص(٣٤)، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (١٧٩/٥) .

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٦/٦)، بلغة السالك، للصاوي، (٦٩٢/٣) .

واستدلوا: بأدلة القول الأول في منع هذه الجوائز من البنوك الربوية، وأما في حالة المصارف الإسلامية، فحقيقة الودائع فيها عقود مضاربة، ويجوز للمضاربين (وهم المساهمون في المصرف وإدارته) أن يتبرعوا ببعض أرباحهم تشجيعًا للمودعين في المصرف، ولا يشبه هذا الإجراء القمار؛ لأن المودعين لم يدفعوا شيئًا، حتى يترددوا بين الغنم والغرم.[١٨]

القول المختار:

تحريم هذا البديل؛ إذ لا اختلاف بينه وبين الصيغة المحرّمة (الأصل) إلا في طريقة توزيع الفوائد الربوية؛ حيث قُسمت عن طريق القرعة، فجمعت بين الربا والميسر، وازدادت حرمةً .

وأما في حالة المصارف الإسلامية فلا يتصور أن تكون هذه الودائع عقود مضاربة؛ لأن طبيعة الودائع (ج) تقتضي أن تكون مضمونة لأصحابها في ذمّة المصرف، ودون عوائد دورية، في مقابل جوائز محتملة، فإذا كانت هذه الودائع غير مضمونة، وبدون أرباح دورية، فهل سيقبل عليها المودعون لمجرد جوائزها المحتملة ؟، ثم إن صورة المسألة حينئذٍ خارجة عن مسلك البحث عن بديلٍ لاجتماع طلب الربح مع الضمان .

وقد ابتكر بنك التسليف الزراعي اليمني طريقة جديدة، سمّاها وديعة البركة؛ حيث يقوم البنك بإعطاء كل عميل مبلغًا من المال؛ كهدية، متى ما أودع فيه وديعةً، لمدة خمس سنوات بدون فوائد؛ لتكون هذه الهدية عوضًا عن فوائد الودائع في البنوك الربوية .

ومن الواضح أن تقديم الفائدة، وجعلها في صورة هدية لا يغير الحكم الشرعي؛ خصوصاً أنها بسبب الوديعة، وأنها تحدد تبعاً لمبلغها، بل هي في ذلك أشدّ حرمة من الربا الصريح؛ لما فيها من التحايل على الأحكام الشرعية، والسعي في نقضها بأدنى الحيل .[١٩]

(١٧) وممن رأى هذا القول: د. محمد شبير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة عشرة، (١٥٧/١)، ودبيان الدبيان، ينظر: المعاملات المالية، (٣٦٧/٤) .

(١٨) ينظر: المعاملات المالية، للدبيان، (٣٦٦/٤) .

(١٩) ينظر: المنتج البديل للوديعة لأجل، للسالوس، ص(٩-١١) .